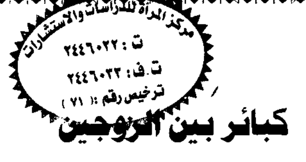
الكبائر بين الزوجين



إعداد
عبد الله بن سليمان الحبيشي





كبائر بين الزوجين

بقلم
عبد الله بن سليمان الحبيشي



بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحبيشي، عبدالله سليمان

كبائر بين الزوجين. / عبدالله سليمان الحبيشي.- الرياض، ١٤٢٧هـ.

٥٦ ص، ١٢ X ١٧ سم

ردمك: ٧ ـ ٠٤٧ ـ ٥٣ ـ ٩٩٦٠

١ ـ العلاقات الزوجية ٢ ـ الإسرة في الإسلام

أ. العنـوان

ديوي ٢١٢,٥ ١٤٢٧/٢٣١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٣١٣

ردمك: ٧ ـ ٠٤٧ ـ ٥٣ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

العنوان: الرياض - طريق الملك فهد - جنوب شارع التلفزيون

للمراسلات: الرمز البريدي ١١٤٤٢ ـ ص.ب ٦٣٧٣

الريـاض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع الدمام هاتف ٨٤٣١٠٠٠ فاكس ٨٤١٣٠١١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com

موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلَّم تسليماً.

إنَّ شأن الأسرة في الإسلام عظيم، وأمرها كبير، فجاءت الشريعة بكل ما يحفظ للأسرة بقاءها واستقرارها، فبينت الأسس التي تقوم عليها الأسرة، وما على الزَّوجين من الحقوق التي يجب أن تراعى، حتى تكون العلاقة علاقة رحمة ومودة، وبذلك تعيش الأسرة في محيط آمن، وحياة طيبة تتعلم فيه الذرية الخير والأخلاق الحميدة.

ومن أوضح الأمثلة ما كان عليه رسول الله ﷺ من

جميل العشرة لنسائه، فقد كان ﷺ دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهنَّ، يبذل لهنَّ النفقة، ويساعدهن في أمور البيت، يحلم عليهن، ويعرض عما يكره، يُثني عليهنَّ، ويُجاهر بحبهن، ويحفظ لهن الجميل، صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين.

فالواجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف، وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] [النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٢).

فافعل أنت بها مثله كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله، ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما.

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها، وأن كمال الحال من المحال، فقال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**».

وفي رواية: «**إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها فاستمتع بها وفيها عوج، وإن**

ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[1].

وقال ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» ومعنى لا يفرك: لا يبغض**[2].

كثير من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من زوجاتهم، وهذا شيء غير ممكن، وبذلك يقعون في النكد، ولا يتمكنون من تحصيل السعادة مع زوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق، كما قال رسول الله ﷺ: **«وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»**[3].

فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله

---

(١) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) مسلم (١٤٦٩).

(٣) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف، وبهذا أرشد النبي ﷺ كما في صحيح ابن حبان من حديث سمرة ﷺ: **«إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها»**(١).

وإن مما ينبغي أن تعلمه الزوجة المؤمنة أن رسول الله ﷺ جعل رضى الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة؛ كما في الترمذي من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»**(٢).

ومما ينبغي أن يعلمه الزوج أن رسول الله ﷺ جعل الإحسان إلى الأهل وحسن معاشرتهم من أسباب الخيرية، وكمال الإيمان، كما في الترمذي وصححه من

---

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٦).

(٢) الترمذي وحسَّنه (١١٦١)، وابن ماجة (١٨٥٤)، والحاكم وصحَّحه (٤/ ١٧٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»(١).

ومن عناية الشريعة الإسلامية بالحياة الزوجية ما جاء في الكتاب والسنة، من تحذير وترهيب فيما يتعلق ببعض المخالفات والأخطاء التي تقع بين الزوجين، وبيان أن بعض تلك الأخطاء تُعد من كبائر الذنوب، حيث إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر بنص الكتاب والسنة وإجماع السلف، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا

---

(١) الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢٣).

اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر**»[1].

قال **الراغب** ـ رحمه الله ـ في مفرداته: والكبيرة مُتَعارَفَةٌ في كل ذنب تعظم عقوبته[2].

وهذه بعض الكبائر التي يكثر وقوعها بين الزوجين أحببت التنبيه عليها؛ تحذيراً منها، عملاً بقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**».

---

(١) مسلم في الصحيح (٢٣٣).

(٢) مفردات القرآن للراغب (٦٩٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧/ ١٩٩).

الكبيرة الأولى
كفران نعمة الزوج

إنَّ العلاقة بين الزوجين ليست علاقة دنيوية مادية ولا شهوانية بهيمية، إنَّها علاقة روحية كريمة، وحينما تصلح هذه العلاقة وتصدق هذه الصلة فإنها تمتد إلى الحياة الآخرة بعد الممات ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وإن مما يحفظ هذه العلاقة ويحافظ عليها المعاشرة بالمعروف، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة كل طرف ما له وما عليه، ومن ذلك أن تعترف الزوجة لزوجها بفضله وحقه، فإن لم تفعل وقابلت ذلك بكفران النعمة وجحود الفضل، فقد وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تنوع الوعيد ترهيباً في هذه المعصية العظيمة ومن ذلك:

١.أن الله ـجل وعلاـ لا ينظر إلى تلك المرأة:

روى النسائي في الكبرى وصححه الألباني عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: **«لا ينظر الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى امرأة لا تشكر زوجها، وهي لا تستغني عنه»**[(١)].

٢.أنه من أسباب دخول النار:

أخرج الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف**«ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»**، قالوا: لِـمَ يا رسول الله؟ قال: **«بكفرهن»**، قيل: يكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ**

---

(١) النسائي (٢٤٩)، والحاكم وصحّحه (٢/ ١٩٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٤).

الدَّهر ثمَّ رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ»[١].

قال الإمام ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ: قد توعَّد ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ على كفران العشير، وهو في الأصل المعاشر، والمراد هنا الزَّوج، توعَّد على كفران العشير والإحسان بالنار فدلَّ على أنَّه كبيرة على نص أحمد ـ رحمه الله ـ[٢].

٣ـ أنه من الكفر العملي:

روى البخاري في الأدب المفرد بسند صححَّه الألباني عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: مرَّ بي النَّبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلَّم علينا، وقال: **«إياكنَّ وكفر**

---

(١) البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) الآداب الشرعية (٣٣٣/١).

المنعمين».

فقلت: يا رسول الله! وما كفر المنعمين؟

قال: «لعلَّ إحداكنَّ تطول أيمتها من أبويها، ثمَّ يرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر، تقول ما رأيت منك خيراً قطُّ»[1].

---

(١) صحيح الأدب المفرد للألباني (٨٠٠).

الكبيرة الثانية
امتناع الزوجة من فراش زوجها

ثبت عن النَّبي ﷺ أحاديث تفيد بتحريم امتناع الزوجة من فراش زوجها إذا دعاها إليه، ومن ذلك الوعيد:

١ ـ لعن الملائكة لها:

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[1].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: في هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول

---

(١) البخاري برقم (٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢/ ١٤٣٦).

المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[١].

٣ - سخط الله - جل وعلا - عليها:

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى**»[٢].

قال الراغب: السخط الغضب الشديد المقتضي للعقوبة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله -: وهذا الحديث أشد من الأول؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا سخط فإن سخطه أعظم من لعنة الإنسان، نسأل الله العافية[٣].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/٧).
(٢) مسلم (١٢١/١٤٣٦).
(٣) شرح رياض الصالحين (٢/١٨٠٩).

٣. لا يُقْبَلُ منهما عمل صالح:

روى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتَّى ترجع**»(١).

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز للرجل أن يهجر المرأة، ويمتنع من جماعها؛ إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوقه، فإن فعل فإنه عاصٍ لله ـ تعالى ـ؛ لأن الإضرار أمر محرم شرعاً، ولاشك أن هجر الزوجة في الفراش أمر في غاية الخطورة، خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن

---

(١) الحاكم (٧٣٣٠)، والطبراني (٢٣٠٤ ـ مجمع البحرين)، قال المنذري: إسناده جيد وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٨).

وسهُل فيه فعل المحرم، فعلى الرَّجل أن يتقي الله ـ تعالى ـ في زوجته ولا يعرضها للفتن.

أما إن كان الهجر للزوجة من باب التأديب؛ فإنه لا بأس في ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ هجر نساءه شهراً فلم يدخل عليهن.

٤ـ أن فيه تضييعاً لحق الله ـ تعالى ـ:

روى الطبراني عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة لا يؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كُلَّه، لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»**[1].

---

(١) الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد، كما قال المنذري في الترغيب برقم (٢٩٠٣) وصحَّحه الألباني برقم (١٩٤٣).

الكبيرة الثالثة
إفشاء أسرار الجماع

للرجل مع أهله خلوة، وحالة يقبح ذكرها، التحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه كان قد كشف عورة نفسه وزوجته، إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للأسماع والآذان إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة.

إن نشر تفاصيل ما يقع بين الزوجين من أمور الجماع أمر محرم، بل النصوص من السنة تدل على أنه من كبائر الذنوب، ومن تلك النصوص النبوية.

١. أنه من عمل أشر الناس عند الله يوم القيامة:

روى ملم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن من شرِّ الناس يوم القيامـة: الرجل يفشي إلى المرأة**

وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[1].

وقوله: «**تفضي**» كناية عن الجماع كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٣.أن مثله كمثل شيطان جامع شيطانة أمام الناس:

روى أحمد بسند عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «**لعل رجلاً يقول ما فعله بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها**».

فأرمَّ القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله! ليفعلون وإنهن ليفعلن. فقال: «**لا تفعلوا؛ فإنَّما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها، والناس ينظرون**»[2].

---

(١) مسلم (١٢٣/ ١٤٣٧).

(٢) أحمد في المسند (٢٨١٣٥)، قال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب (٢٠٢٢).

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين الأسرار الواقعة من الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به، ولم يتعرض للمرأة؛ لأنَّ وقوع ذلك في الغالب من الرجال[١].

---

(١) نيل الأوطار (١٣١٠).

الكبيرة الرابعة
إتيان المرأة الحائض

لقد أمر الله ـ تعالى ـ باعتزال النساء حال الحيض، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا كان أذى فمن الحكمة أن يمنع الله ـ تعالى ـ عباده عن الأذى وحده؛ ولهذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة.

إذن المراد بهذا الاعتزال: هو ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة، فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج.

إن جماع المرأة وهي حائض أمر محرم إجماعاً وهو من كبائر الذنوب، لثبوت الوعيد في السنة النبوية في حق من

جامع المرأة الحائض[1].

فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ**»[2].

مسألة: هل في وطء الحائض كفارة؟

روى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[3].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (١٧٣)، وتفسير السعدي.

(٢) أحمد (٩٢٧٩) وصححه أحمد شاكر، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجة (٦٣٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٣).

(٣) أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجة (٦٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وصححه الحاكم (١/ ١٧٢).

وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الدينار بـ (٤,٢٥) غراماً فيكون الواجب على من أتى امرأته وهي حائض بعد التوبة والاستغفار أن يتصدق على الفقراء بقيمة دينار أو نصف دينار على التخيير.. والله أعلم[1].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٩٩ برقم: ١٨٤٤).

الكبيرة الخامسة
إتيان المرأة في الدبر

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحدة كما ثبتت بذلك الأحاديث[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: أما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومما نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فقد غلط عليه[2].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٥٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٦٧).

أقول: وقد ثبت الوعيد الشديد على هذه الكبيرة ومن ذلك:

١. أنه من الكفر العملي:

وى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ**»(١).

وفي الطبراني بسند صحَّحه الألباني ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ قال: «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**»(٢).

---

(١) أحمد (٩٢٧٩) وصحَّحه أحمد شاكر، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٣).

(٢) مجمع البحرين برقم (٢٣٠٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٤٣٠).

٢.أن الله ـ تعالى ـ لا ينظر إليه:

روى الترمذي والنسائي بسند حسن عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها**»[١].

٣.أن فاعل ذلك ملعون:

روى أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[٢].

وفي الطبراني بسند عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي

---

(١) الترمذي (١١٦٠)، والنسائي (٨٩٥٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وابن حبان (١٣٠٢ موارد)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب.
(٢) أحمد (١٠٢٠٩) وصحَّحه أحمد شاكر، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦).

قال: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**»[1].

٤.أنه وقع في اللواط

روى أحمد والنسائي في الكبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**هي اللوطية الصغرى، يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها**»[2].

قال شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ: وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨][3].

---

(١) الطبراني (٢٣٠٠ مجمع البحرين) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٩).

(٢) أحمد برقم (٦٧٠٦) وصححه أحمد شاكر، والنسائي في الكبرى برقم (٨٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٤٢٥).

(٣) فتاوى إسلامية للمسند (٢/ ٢٥٥).

مسألة: هل على من وطئ زوجته في دبرها كفارة؟

قال شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ: ليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب[1].

(١) فتاوى إسلامية للمسند (٣/ ٢٥٦).

الكبيرة السادسة
إلحاق المرأة بالزوج من ليس من ولده

إن انحراف الزوجة وخيانتها لزوجها في عرضه من أقبح المعاصي وأعظم الذنوب جرماً، ومن أشد الأضرار التي تنتج عن هذا الانحراف اختلاط الأنساب بأن تُلحق المرأة بالزوج من ليس من ولده، وهذا مما لا اختلاف فيه أنه من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم.

قال العلامة السفاريني: فهذه الخصلة من أعظم الكبائر وأقبحها، إذ ينشأ عنها اختلاط الأنساب المستلزم دخول الولد على محارم من أُلحق به، وإرثه منه، مع كونه أجنبياً[1].

روى أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيمن نزلت آية الملاعنة:

---

(١) الذخائر للسفاريني (٣٥٧).

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة»[(١)].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أن آية الملاعنة تدل على الوعيد على هذه الجريمة القبيحة حيث قال ـ تعالى ـ في شأن المرأة: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٩].

قال أهل العلم: وخصها الله ـ تعالى ـ بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه، ولعظم الذنب بالنسبة إليها.

ومما ينبغي أن يعلم أن الوعيد بالغضب أشد من الوعيد باللعن كما تدل عليه آيات الملاعنة[(٢)].

---

(١) أبو داود (٢٦٦٣)، وصححه ابن حبان (٤٠٩٦).
(٢) انظر: حاشية روض المربع لابن قاسم (٧/ ٣٢)، وشرح رياض الصالحين لشيخنا العثيمين (٢/ ١٨٠).

الكبيرة السابعة
أخذ مهر الزوجة ظلماً

المهر حق للزوجة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة فلا يجوز مطلهن ولا بخسهن في ذلك، قالت عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: ليس شيء أشد من مهر المرأة، أو أجر أجير(١).

والاعتداء على مهر الزوجة يعد كبيرة من كبائر الذنوب، ومما جاء من الوعيد في ذلك:

١. أنه من البهتان والإثم المبين:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤٠٥)، وتفسير السعدي (١٣٠).

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال.

فإن فعل وأخذ من صداق الأولى شيئاً فقد وقع في البهتان والإثم المبين، قال السعدي ـ رحمه الله ـ: وهذا من أعظم الظلم والجور[1].

٣.أن النبي ﷺ سماه زانياً والعياذ بالله:

روى البزار بسند صححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه فهو زانٍ**»[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري (٣/ ٦٥٦)، وتفسير السعدي (١٣٨).

(٢) البزار (٩١٩ مختصر الزوائد)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٦).

٣.أنه يلقى الله تعالى وهو زانٍ والعياذ بالله:

روى الطبراني عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي حقها ـ خدعها ـ فمات ولم يؤدِّ إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ**»[(١)].

٤.أنه من أعظم الذنوب عند الله ـ تعالى ـ:

روى البيهقي في الكبرى بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعظم الذنوب عند الله ـ عز وجل ـ: رجل تزوَّج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها**»[(٢)].

---

(١) الطبراني (٢٢٧٦ مجمع الزوائد)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٧).

(٢) البيهقي في الكبرى (١٤٣٩٥).

الكبيرة الثامنة

سؤال المرأة الطلاق والخلع من غير عذر شرعي

تساهل بعض النساء في أمر الطلاق حتى إن بعضهن تطلب الطلاق بسبب أمور بسيطة وتافهة، فعند أي خلاف أو مشكلة تطلب الطلاق، وعند أي تقصير من الزوج سواء كان بقصد أو بغير قصد تطلب الطلاق، وتظن أن هذا التصرف لا شيء فيه من الناحية الشرعية.

ومن الواجب على المرأة المسلمة قبل أن تقدم على طلب الطلاق أن تعلم أن سؤالها الطلاق من غير عذر شرعي يُعد من كبائر الذنوب، كما دلت عليه النصوص من السنة النبوية، منها:

١. تحريم رائحة الجنة عليها:

روى أصحاب السنن عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس**

فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

فقوله ﷺ: «**من غير بأس**» أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال الطلاق، قال بعض أهل العلم: لابد أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة[٢].

٣.أن ذلك من صفات المنافقين:

وروى النسائي وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[٣].

---

(١) أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، والبيهقي (١٤٨٦٠)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩) ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٦).

(٢) انظر: عون المعبود (٦/ ٢٢٠).

(٣) النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٤٧)، والبيهقي (١٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح السنن.

قال ابن الأثير: «**المتزعات والمختلعات**» يعني اللاتي يطلبن الخلع أو الطلاق من أزواجهن بغير عذر، وكونها من المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً. والله أعلم[1].

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٤٨٠).

الكبيرة التاسعة
عدم العدل بين الزوجات

لقد عدد النبي ﷺ ولكنه ضرب أروع مثال في العدل بين الزوجات في المبيت والكسوة والنفقة، وترك العدل بين الزوجات أمر محرم، وقد ثبت الوعيد في حق من لم يعدل بين زوجاته كما في كتب السنن الأربعة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»[1].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى، إذا كان ذلك في أمر يملكه

---

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٠)، وابن ماجة (١٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والألباني في صحيح السنن.

الزوج، كالقسمة، والطعام، والكسوة، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها[1].

قال الشيخ الفوزان: ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وتميزه عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة.

وعماد القسم والمبيت الليل؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة.

ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه، فإنه يقسم بين

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢١).

نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة من زوجاته؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيته عندها، ولو لم يطأ.

وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداءة القسم إلا بالقرعة، أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة.

وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بالقرعة، أو برضاهن؛ لأنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه[1].

---

(١) الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٣٧٤).

الكبيرة العاشرة

اللعن

ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[(١)].

قوله: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان**»، اللعان: هو الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم، إما صريحاً كأن يقول: لعنة الله على فلان، أو كناية كغضبه عليه أو أدخله النار[(٢)].

ومما يؤسف له أن يكون اللعن من الألفاظ التي

---

(١) الترمذي وحسنه برقم (١٩٧٧)، والحاكم وصححه (٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة برقم (٣٢٠).

وقوله: «الطعان» أي: الوقاع في أعراض الناس بذم وغيبة، وقوله: «الفاحش» أي: ذي الفحش في فعله، وقوله: «البذي» أي: الفاحش في منطقة وإن كان الكلام صدقاً، انظر: فيض القدير للمناوي (١٠/ ٥١٧٧).

(٢) فيض القدير للمناوي (١٠/ ٥١٧٧).

تدور بين الزوجين فهذا زوج يلعن زوجته، وهذه زوجة تلعن زوجها، مع ما في ذلك من معصية الله ــ جل وعلا ــ، وقد سئل شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ عن هذه الظاهرة فقال: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب[1].

إن المنهج الذي يجب أن يسير عليه الزوجان خصوصاً، والمسلمين عموماً هو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ [الاسراء: ٥٣].

قال الحافظ ابن كثير: يأمر ـ تبارك وتعالى ـ عبده ورسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/ ٥٥٩).

الكلام الأحسن، والكلمة الطيبة، فإنهم إذا لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإنه عدو لآدم وذريته من حين امتنع عن السجود لآدم، وعداوته ظاهرة بينة[1].

ومما ينبغي أن يعلمه الزوجان أن اللعن من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك الوعيد الثابت فيه، ومن ذلك.

١.أن لعن المؤمن كقتله:

في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»[2].

٢. نفي الإيمان عن اللعان:

روى الترمذي وحسنه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول

---

(١) عمدة التفسير لأحمد شاكر (٢/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

الله ﷺ أنـه قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعـان ولا الفاحش ولا البذيء»[١].

٣.أن اللعن من أسباب دخول النار:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة فصيحة جزلة: وما لنا يا رسول الله ﷺ أكثر أهل النار؟ فقال ﷺ: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»[٢].

٤.أن اللعان لا يكون شفيعاً ولا تقبل شهادته يوم القيامة.

روي عن مسلم عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الترمذي وحسنه برقم (١٩٧٧)، والحاكم وصححه (٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة برقم (٣٢٠).

(٢) مسلم في صحيحه (١٣٢/ ٧٩).

«لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[١].

٥.اللعنة ترجع على قائلها والعياذ بالله:

روى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها**»[٢].

مسألة: هل يُعد لعن المرأة طلاقاً؟

قال شيخنا ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تطلق المرأة بلعنها، بل هي باقية في عصمة زوجها[٣].

---

(١) مسلم في صحيحه (٢٥٩٨).

(٢) أبو داود (٤٩٠٥) وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٢٧٩٢).

(٣) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/ ٥٦٠).

الكبيرة الحادية عشرة
السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة

السفر إلى بلاد الكفار أمر نص أهل العلم على تحريمه إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كالسفر من أجل العلاج، أو طلب علم جائز لا يمكن تحصيله إلا بالسفر إليهم ونحو ذلك.

ومن المظاهر التي بدأت تنتشر عند شريحة كبيرة من المسلمين اليوم لاسيما حديثي الزواج السفر إلى بلاد الكفار من أجل السياحة والفسحة، مع أن النبي ﷺ نهى عن السفر والإقامة بين الكفار، ومما جاء عن النبي ﷺ في الترهيب من السفر إلى بلاد الكفار ما يلي:

١.أن النبي ﷺ تبرأ من كل مسلم أقام بين الكفار:

روى الترمذي وأبو داود وصححه الألباني عن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم**

يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى نارهما»[١].

قال الحافظ ابن الأثير في معنى الحديث: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، لكنه ينزل مع المسلمين في دارهم[٢].

٣.أنه قد برئت منه الذمة:

روى البيهقي وصححه الألباني من حديث جرير ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**»[٣].

---

(١) الترمذي (١٦٠٤)، وأبو داود (٢٦٤٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح السنن.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/ ١٩٠).

(٣) البيهقي في الكبرى (١٧٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم =

٣.أنه تلبس بمحبط من محبطات الأعمال الصالحة:

روى النسائي وحسنه الألباني عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله ـ عز وجل ـ من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين**»[١].

قال الإمام السندي ـ رحمه الله ـ: وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن، فمن ترك فهو عاصٍ يستحق رد العمل، والله أعلم[٢].

وفي جواب للجنة الدائمة للإفتاء جاء فيه: لا يجوز

= (٦٠٧٣)، والإرواء (١٢٠٧).

(١) النسائي (٢٥٦٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٢)، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٣٦٩).

(٢) حاشية سنن النسائي للسندي (٥/ ٨٧).

السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر، لقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» [رواه أبو داود].

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢/١٠٨ فتاوى رقم: ٤٨٧٣).

الكبيرة الثانية عشرة
عمل السحر

السحر من عمل الشيطان، فيجب على كل من أراد السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة أن يحذر من السحر وأهله، فإن الثمن دين الإنسان وعقيدته، وقد حذر النبي ﷺ أمته من السحر وأهله وبين أنه شرك وكفر، وأنه بريء من السحرة، والذين يروجون بضاعتهم الكفرية، فيجب على الزوجين الحذر من اللجوء إلى السحر وأهله، وعند تعرض الحياة الزوجية لبعض الأزمات فعليهما بهدي النبي ﷺ فإن الخير كله فيه.

ومما جاء عن النبي ﷺ في الترهيب من السحر وأهله ما يلي:

١. تبرأ النبي ﷺ من الساحر وطالب السحر:

روى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين

مرفوعاً: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[١].

٢.أن السحر من الموبقات:

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [متفق عليه][٢].

٣.السحر من أكبر الكبائر يوم القيامة:

روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن

---

(١) البزار (٣٠٤٤ مختصر زوائد البزار)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٣٠٤١).

(٢) البخاري ومسلم.

حزم ﷺ في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: **«وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم»**[1].

٤.أهل السحر لا يدخلون الجنة:

روى ابن حبان في صحيحه عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم»**[2].

سُئل شيخنا العلامة عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩) قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٤٣): صحيح لغيره.

(٢) ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٦)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب برقم (٣٠٥٠).

التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

فأجاب بقوله: هذا محرم، ولا يجوز، وهذا يسمى العطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف، وهو أيضاً محرم، وقد يكون كفراً وشركاً.

هذا ما تيسر لي جمعه وبيان ما ورد فيه عن النبي ﷺ.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء، وأن يحبب إلينا الإيمان وأن يزينه في قلوبنا، وأن يكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وأن يجعلنا من عباده الراشدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

***

فهرس الموضوعات

***



